بخلاف الفريضة انتهى اقول الاوجه ان يتمها لانها ان كانت
صلاة واحدة فظاهر وان كانت بمنزلة غيرها من النوافل
كل شفع صلاة على حدة فالقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة
مبتدأة ولو كان اول ما تحرم به شفعا فكذا هنا ثم اذا سلم
على رأس الركعتين فعلى قياس ما روي عن ابي يوسف انه
يقضي اربعا في كل تطوع نواه اربعا يقضي ههنا ايضا اربعا
واختلفوا على قول ابي حنيفة ومحمد قيل لا يلزمه شئ وقيل
يصلي ركعتين وكان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل
يقول اربعا من قطعها في اي حال قطعها لانها بمنزلة
صلاة واحدة لما ذكرنا من الاحكام انتهى ذكره السروجي
في شرح الهداية وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلاة العيد
وعند خطبتها وكذا بعد خطبتها في المصلى على الاصح لما
روي السنة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
وهذا النفي بعدها محمول عليه في المصلى لما روي ابن
ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا
رجع الى منزله صلى ركعتين ووجه الاستدلال ما ذكروه
في كراهة التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتيه مع
انه عليه الصلوة والسلام كان حريصا على النوافل فعدم
فعله يدل على الكراهة اذ لو لاها لفعله مرة بيانا للجواز
وقيل لا يكره بعد الخطبة في المصلى ايضا وكذا يكره التطوع
عند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء للاخلال
بالاستماع والانصات كسائر الخطب والحاصل انهم ذكروا
في الفتاوى ان اوقات الكراهة اثنى عشر منها ثلاثة

لا تجوز

لا تجوز فيها الفوايت عند طلوع الشمس واستوائها
وغروبها وتسعة تجوز فيها الفوايت وسجدة التلاوة
وصلاة الجنازة بلا كراهة وما عداها مع الكراهة بعد طلوع
الفجر قبل فرضه وبعد فرضه قبل الطلوع وبعد صلاة
العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب
وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة
وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء
ولكن يستدرك عليهم بعد خروج الامام للخطبة
قبل ان يخطب وقبل صلاة العيد كما ذكره المصنف وكذا
بعد صلاة العيد في المصلى على ما هو الاصح وكذا ينبغي
ان يكره ايضا عند خطب الحج الثلاث كسائر الخطب فعلى
هذا تكون اوقات الكراهة خمسة عشر سوى الثلاثة
الاولى ومعها ثمانية عشر ولو شرع في صلاة التطوع في
الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها في وقت
غير مكروه تخلصا عن الكراهة والنقصان الى الكمال
وليس هذا ابطالا للعمل لان القطع للاكمال لا يكون ابطالا
كمن شرع في الفرض منفردا ثم اقيمت الجماعة فان الافضل
ان يقطع ويقتدي لاحراز فضيلة الجماعة وكان وكان
كهدم المسجد لتجديده ونحو ذلك ولكن مع هذا
لو لم يقطع بل تم شفعا فقد اساء لمخالفة النهي الواجب
الامتثال ويكون اتما كتارك الواجب بالامر ومع هذا
لا شئ عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى
تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء ولا فائدة في افراد
هذا بالذكر اذ قد فهم بالطريق الاولى مما قبله لانه

اي ليس عليه قضاء تلك الصلاة لانه
قد اتى بها كما وجب عليه ح